واو - الرسالتان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ ،
إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في
الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : إيرل برات وإيفان مورغان

المدعيان بأنهما ضحية : كاتبا الرسالتين

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالتين : ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ و ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧

تاريخ البت في مقبوليتهما : ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالتين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ ، المقدمتين إلى اللجنة من إيرل برات وإيفان مورغان ، للنظر ، بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة لها خطيا من كاتبي الرسالتين ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - إن كاتبي الرسالتين المؤرختين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ و ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ هما إيرل برات وإيفان مورغان ، وهما مواطنان من جامايكا ينتظران تنفيذ الحكم بإعدامهما في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا . وهما ممثلان بمحامٍ عنهما . ويدعيان أنهما ضحية لانتهاكات حكومة جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، قتل أنتوني ميسيك الإبن رميا بالرصاص . وقد أفادت التقارير أن ثمة ثلاثة رجال قد اشتركوا في إطلاق الرصاص عليه ، ومنهم كاتبا الرسالتين ، حيث تمت محاكمتهما في المحكمة الدورية الداخلية بكنغستون في الفترة من ١٠ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . ولقد ادُّعي أن ثمة شاهد دفاع هام ، هو السيد كلارنس سميث ، كان من شأنه أن يقدم دفعا بالغيبة يتعلق بالسيد برات ، وكان حاضرا للإدلاء بالشهادة عند انعقاد جلسة المحكمة للاستماع في يوم الجمعة ، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . بيد أنه ترك مكان انعقاد المحكمة على نحو مؤقت ، وعندما عاد كانت جلسة المحكمة قد تأجلت حتى يوم الاثنين ، ١٥ كانون الثاني/يناير . وفي ذلك اليوم ، لم يكن السيد سميث حاضرا ، وقد أنهى القاضي القضية دون الاستماع إلى شهادته . ولقد ارتأى المحلفون أن كاتبي الرسالتين تقع عليهما تبعة جريمة القتل ، وحكم عليهما بالإعدام .

٢-٢ ونظرت محكمة الاستئناف بجامايكا في الاستئناف المقدم من كاتبي الرسالتين في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وقد احتج الدفاع بأن قاضي المحكمة "قد أخطأ في ممارسة سلطته بعدم إعفاء المحلفين عند الإفصاح عن دليل تحاملي ، لأسباب دخيلة وغير ذات صلة ، وعند القيام بتفسير خاطئ للدليل" . و "الدليل التحاملي" ، الذي جرت معارضته عند الاستئناف هو رواية شاهد الاتهام الرئيسي التي ذكرت أن السيد برات والسيد مورغان كانا صديقين للمتوفي لمدة ثلاث سنوات تقريبا ، وأن السيد برات والمتوفي سبق لهما أن أطلقا الرصاص على صديق آخر لهما ، ولقد قيل إن هذه الرواية قد جاءت عَرَضا . فهي لم تحدد شخصية المجني عليه ولا عواقب إطلاق الرصاص ، ولكنها خلقت انطباعا لدى المحلفين بأن المتهمين قادران على قتل أصدقائهما . ولقد احتُج بأن المحلفين كان ينبغي أن يعفوا ، وبأن يؤمر بإجراء محاكمة جديدة ، كما طلب الدفاع . ولقد رأت محكمة الاستئناف ، في رفضها

للاستئناف ، أن اتجاهات قاضي المحكمة لم تضر بالمستأنفين . وفيما يتعلق بحالة السيد مورغان وحده ، تبين من سجل المحاكمة أن الدليل الوحيد الموجه ضده هو ما رواه أحد الشهود من أنه كان برفقة السيد برات عند إطلاق الرصاص وأنه كان يحمل بندقية . والشاهد لم يره وهو يقوم بإطلاق الرصاص بالفعل ، كما أنه لم يقدم أي دليل يثبت أن القتل قد جرى عملا باتفاق سابق . ولقد ذكر السيد مورغان في دفاعه ، من باب الدفع بالغيبة ، أنه كان مع زوجته وأطفاله وقت القتل .

٢-٣ ومحكمة الاستئناف لم تقدم أسباب رفضها لهذا الاستئناف إلاّ بعد مرور أربع سنوات تقريبا ، أي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ . وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، رفض طلب بمنح إذن خاص بالاستئناف كان قد تم تقديمه إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص . بيد أن اللجنة القضائية قد أعربت عن رأي مفاده أن من دواعي الأسف أن تمر تسعة أعوام تقريبا على الجريمة المزعومة وسبعة أعوام على الحكم بالإدانة قبل أن تعرض المسألة عليها . ولقد ارتأت اللجنة القضائية ، بصفة خاصة ، أن تأخر محكمة الاستئناف بجامايكا في إصدار حكم خطي ، بعد أربعة أعوام تقريبا من تاريخ جلسة الاستماع ، لا مبرر له ، ولا يجوز أن يتكرر على الإطلاق ، ولاسيما في قضية تتضمن توقيع عقوبة الإعدام . ولقد قالت اللجنة القضائية إن ثمة شكوكا كبيرة تحوم حول هذا الإرجاء ، وأشارت إلى أن هذا قد يؤدي إلى إجحاف جسيم ، كما أنه قد يشكل معاملة مهينة وغير إنسانية . ولقد قيل ، بالنيابة عن كاتبي الرسالتين ، إن هذا "الإرجاء غير المبرر" يمثل معاملة قاسية وغير إنسانية حيث أنهما لم يتمكنا ، فيما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٤ ، من السعي إلى تقديم طلب بإذن خاص للاستئناف إلى مجلس الملكة الخاص ، لأن هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه دون حكم خطي من محكمة الاستئناف بجامايكا . ولقد أبقي عليهما ، علاوة على ذلك ، محتجزين خلال هذه الفترة بكاملها في ذلك الجزء من السجن المخصص للمدانين الذين ينتظرون حكم الإعدام .

٢-٤ وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، صدر إذن بتنفيذ عقوبة الإعدام على السيد برات والسيد مورغان في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ . وصدر وقف لتنفيذ الإعدام ، بالنسبة لكلا الرجلين ، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ . ولقد أخطرا بوقف التنفيذ قبل ٤٥ دقيقة فقط من موعد هذا التنفيذ .

٣ - وفي حالة السيد برات ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب قرار مؤقت مؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، من بين جملة أمور ، أن تطلب إلى الدولة الطرف ، في إطار المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، ألاّ تنفذ عقوبة

الإعدام ضد كاتب الرسالة قبل تمكين اللجنة من النظر مرة أخرى في مسألة مقبولية الرسالة ، وأن تزود اللجنة بإيضاحات عديدة بشأن الطلبات القانونية المتاحة لكاتب الرسالة . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، قدمت الدولة الطرف الإيضاحات التي طلبتها اللجنة .

٤ - وقد قدم ممثل كاتبي الرسالتين ، رفق رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، مزيدا من المعلومات . وقد ذكر ، بصفة خاصة : (أ) أن الإرجاءات في الإجراءات القضائية المتخذة ضد كاتبي الرسالتين تشكل انتهاكا للحق في استماع المحكمة إليهما خلال وقت معقول ؛ (ب) أن كاتبي الرسالتين قد تعرضا لمعاملة قاسية ومهينة وغير إنسانية بسبب هذا الإرجاء وكذلك بسبب حبسهما في الجناح الخاص بمن ينتظرون الإعدام منذ إدانتهما والحكم عليهما في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ؛ (ج) أن تقديم الإذن بتنفيذ عقوبة إعدامهما يصل إلى درجة الحرمان من الحياة على نحو تعسفي ؛ (د) أن عدم قيام محكمة الاستئناف بتوفير حكم خطي في فترة معقولة يشكل انتهاكا للمادة ٣٠ من دستور جامايكا ، ويتعارض مع واجب محكمة الاستئناف بتقديم الحيثيات المتعلقة بالقرارات الهامة ، ومن ثم ، فإنه يتعارض مع العدالة الطبيعية .

٥ - وبموجب مقرر مؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧ بشأن رسالة السيد مورغان ، أحالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الرسالة إلى الدولة الطرف ، وطلبت منها ، في إطار المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، أن تقدم معلومات وتعليقات بشأن مسألة مقبولية الرسالة ، وفي إطار المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، ألاّ تنفذ عقوبة الإعدام ضد السيد مورغان قبل إتاحة الفرصة للجنة أن تصدر قرارا نهائيا في هذه القضية . وبموجب مقرر آخر اتخذ في إطار المادة ٩١ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، بشأن رسالة السيد برات ، قررت اللجنة أن تحيل المعلومات الإضافية إلى الدولة الطرف وأن تطلب إليها أن توضح ما يلي : (أ) ما هي الفترة التي يستغرقها عادة قيام محكمة الاستئناف بتقديم حكم خطي في الاستئنافات المتعلقة بالإدانة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ؛ (ب) لماذا لم تقم محكمة الاستئناف بتقديم حكم خطي إلاّ بعد مرور ثلاث سنوات وتسعة أشهر على رفض استئناف كاتب الرسالة . وكما هو الحال في قضية السيد مورغان ، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف ، في إطار المادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت ، ألاّ تنفذ عقوبة الإعدام ضد كاتب الرسالة إلاّ بعد إتاحة الفرصة للجنة كي تتخذ قرارا نهائيا في هذه القضية .

٦-١ وفي رسالتين مقدمتين في إطار المادة ٩١ ، ومؤرختين في ٤ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وتتصلان على نحو مشترك بالرسالتين ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ ، ردت الدولة الطرف

على الأسئلة التي قدمتها اللجنة في قرارها المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه ، واعترضت على مقبولية الرسالتين لعدد من الأسباب .

٦-٣ فيما يتعلق بالسؤال الأول المقدم من اللجنة ، قدمت الإيضاح التالي :

"من الممارسات المتبعة لدى محكمة الاستئناف أنها تحاول إصدار أحكامها في القضايا الجنائية في نفس الدورة التي تنعقد فيها المحكمة للاستماع إلى الاستئناف ، أو خلال الدورة التالية لها على أكثر تقدير . وهذا يعني أن الأحكام أو حيثيات الأحكام تصدر عادة خلال ثلاثة أشهر من الاستماع للاستئناف" .

أما فيما يتصل بالسؤال الثاني ، فقد قالت ما يلي :

"كان يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، هو موعد قيام محكمة الاستئناف بعقد جلسة استماع بشأن طلب الإذن بالاستئناف من قِبَل إيرل برات وإيفان مورغان . ولقد رفضت المحكمة هذا الطلب ، ووعدت بتقديم حيثيات خطية في موعد لاحق . ومن المؤسف أن أوراق هذه القضية قد اختلطت بملفات القضايا المنتهية ، من جراء خطأ غير مقصود . ولم يلفت انتباه القاضي ، الذي كان سيعد الحكم الخطي ، إلى أن حيثيات الحكم لم تصدر بعد ، إلاّ في صيف عام ١٩٨٤ ، وعندئذ أولي هذا الأمر عنايته" .

٦-٣ والدولة الطرف ترفض ما يدعيه كاتبا الرسالتين من أن الإرجاءات في الإجراءات القضائية في قضيتيهما تشكل انتهاكا لحقهما في عقد جلسة استماع خلال فترة معقولة . وتقول بأنه ، خلال الأعوام الثلاثة والشهور التسعة الواقعة بين حكم محكمة الاستئناف وبين تقديم قرارها الخطي ، كان من المتاح لكاتبي الرسالتين ولمحاميها التقدم بطلب لمحكمة الاستئناف من أجل تقديم الحكم الخطي ؛ وأنهم إذا كانوا قد قاموا بذلك ، فإن المحكمة كانت ستلتزم بتقديم هذا الحكم . وكذلك قالت الدولة الطرف إن مسؤولية المتهم عن تأكيد حقوقه تعتبر عاملا هاما عند النظر في الادعاء بانتهاك الحق في المحاكم خلال وقت معقول . وحيث أن كاتبي الرسالتين لم يؤكدا حقوقهما كما يقال ، فإن الدولة الطرف تدعي أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد ، التي ترى أن لها حدودا مشتركة مع الفقرة ١ من المادة ٣٠ من دستور جامايكا ، لم تتعرض للانتهاك . والدولة الطرف تنكر أيضا أن الإرجاءات في الإجراءات القضائية المتعلقة بكاتبي

الرسالتين تشكل عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ، مما يعد انتهاكا للمادة ٧ من العهد ، إذ أن تقديم إذن بتنفيذ عقوبة الإعدام على كاتبي الرسالتين يرقى إلى مستوى الحرمان من الحياة على نحو تعسفي .

٦-٤ والدولة الطرف تدعي كذلك أن رسالتي الكاتبين غير مقبولتين لأنهما لم يستنفدا وسائل الانتصاف المحلية ، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وهي تؤكد أنه فيما يتصل بشكوى كاتبي الرسالتين - انتهاك الحق في المحاكمة دون إرجاء لا داعي له وانتهاك الحق في الحماية من التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة - فإنه كان من المتاح لهما أن يتقدما بطلب إلى المحكمة العليا لمعالجة الانتهاكات المزعومة لحقوقهما الأساسية المشمولة بحماية الفقرة ١ من الجزأين ١٧ و ٢٠ من دستور جامايكا .

٧-١ ويدعي كاتبا الرسالتين في تعليقاتهما المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، أن ادعاءاتهما مبنية على معلومات موثوقة ، وأنهما قد استنفدا في الواقع جميع الوسائل الشرعية المتاحة لرفع ظلاماتهم . ويشيران إلى قرار اللجنة القانونية لمجلس الملكة الخاص في قضية ، نويل رايلي وآخرين ضد النائب العام (١٩٨١) ، حيث تقرر بأغلبية (٣/٢) أنه مهما تكن أسباب التأخير في تنفيذ حكم بالاعدام فرض بموجب القانون ، أو طول مدته ، فإن التأخير لا يمكن أن يعطي مبررا لاعتبار التنفيذ مخالفا للمادة ١٧ من دستور جامايكا . ووفقا لهذا ليست هنالك أسباب يمكن الاستناد اليها في رفع اعتراض دستوري إلى المحكمة العليا لجامايكا ، يكلل بالنجاح . وأن أي اعتراض كهذا لابد أن يكون مصيره هو الفشل المحتوم وأن يصدر حكم ضد مقدمي الطلب . وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص التماس مقدمي الطلب للحصول على إذن خاص للاستئناف .

٧-٢ وفي رسالة أخرى رفعت بمقتضى المادة ٩١ مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، يقدم كاتبا الرسالتين معلومات إضافية تتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من الاتفاقية مفادها أنهما لم يمنحا محاكمة عادلة وأنهما حرما من فرصة إثبات براءتهما وادعيا أن القاضي استجوب ، أثناء المحاكمة ، شاهد الادعاء الرئيسي ، الذي أجابه بأن السيد برات قد أطلق النار على شخص غير المجني عليه . وبعد ذلك لم يكتف القاضي بأن يطلب من كاتب الاختزال تكرار هذه الشهادة المتحيزة فحسب بل شرع في سماع ردود المحامي على هذه الشهادة في حضور المحلفين . وهكذا فقد كان من المستحيل على المحلفين تجاهل الشهادة المذكورة أعلاه المتسمة بالتحامل ضد السيد برات ،

وبالاقتران ، ضد السيد مورغان . وفضلا عن ذلك ، بما أن المحامي قدم ردوده في حضور المحلفين مباشرة بعد استجواب القاضي للشاهد ، فإن هذا يظهر بوضوح الطبيعة التحيزية التي اتسمت بها هذه الشهادة في نظر المحلفين . وقيل إن مدى التحيز كان كبيرا بحيث أن القاضي لم يستطع أن يقوّم التوازن في استعراضه الختامي ؛ وهو لم يشأ ، على أي حال أن يفعل ذلك . ويرى كاتبا الرسالتين أن هذا التصرف يعتبر تحاملا من جانب القاضي ضدهما . ووفقا لكاتبي الرسالتين يعتبر رفض القاضي أن يؤكد للمحلفين استقامة خلقهما السابقة مثالا آخر على تحيزه . ومن رأيهما أنه كان ينبغي قبول هذه الشهادة . وأخيرا فإنهما يتحججان بأن الدفاع عنهما تم بصورة رديئة . ويدعيان بصفة خاصة أن محامي السيد برات قد أخطأ عندما قرر إنهاء القضية عند هذا الحد وإخطار المحكمة بذلك ، بينما كان ينتظر وصول شاهد أساي في هذه القضية لاثبات غياب المتهم ، كان من المتوقع أن يشهد بأن السيد برات كان في مكان آخر وقت وقوع حادث القتل . ويقال إن هذا التصرف غير السليم كان موضع تأكيد من جانب محكمة الاستئناف التي أدلت ببيان انتقدت فيه محامي السيد برات ، عند رفضها طلب استدعاء دليل جديد لاثبات غيابه ، على النحو التالي : "... ومن الجلي أن هذه ليست حالة لم يتوفر فيها وجود الشاهد .... وحقا لقد تكونت لدينا وجهة نظر مفادها أن المحامي قد اختار ، في هذه المحاكمة ، أن ينهي قضيته ويخاطر فيها مخاطرة محسوبة" .

٣-٧ ويدعي كاتبا الرسالتين للأسباب السالفة الذكر أنهما قد حرما بصورة فعالة من فرصة اثبات براءتهما . ويشيران في هذا السياق إلى القرار ١٩٨٤/٥٠ بشأن "الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام" ، الذي اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، لاسيما الضمان رقم ٥ :

"لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة تقدم إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة . مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة" .

٨ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، صدر أمر شانٍ بإعدام كاتبي الرسالتين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ . وفي برقية مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى نائب رئيس وزراء جامايكا ووزير الخارجية ، كرر رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان تأكيد طلب

اللجنة بوقف تنفيذ الاعدام وفقا لمقرريها المؤرخين في ٢٤ آذار/مارس و ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . فصدر أمر شانٍ ، في ١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بوقف تنفيذ الاعدام في الرجلين .

٩-١ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، يتوجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تقوم ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، بالبت فيما إذا كانت الرسالة ، مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

٩-٢ وبعد أن رأت اللجنة أن الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٠ والرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٥ تشيران إلى احداث واحدة يقال إنها وقعت في جامايكا منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ، ويمكن بالتالي أن يصبح من المناسب تناولهما معا ، قررت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ تناول هاتين الرسالتين معا ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٨ في نظامها الداخلي المؤقت .

٩-٣ وقد تحققت اللجنة ، حسبما هو مطلوب منها بمقتضى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أن قضيتي كاتبي الرسالتين لم تعودا محل نظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ، وإن كانا موضع نظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان .

٩-٤ وفيما يتعلق بما دفعت به الدولة الطرف من أن كاتبي الرسالتين لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية ، إذ أنه ما زال في وسعهما عرض قضيتهما على المحكمة العليا في جامايكا ، لاحظت اللجنة أن الادعاءات المتصلة بانتهاكات المادتين ١٤ و ٧ من العهد متداخلة بما لا سبيل إلى فصمه وأن سبل الانتصاف المتاحة قد استنفدت فيما يتعلق بالمادة ١٤ . وبناء عليه ، لم تتمكن اللجنة من أن تتبين أن كاتبي الرسالتين لم يمتثلا لمقتضيات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٠ - ولهذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن الرسالتين مقبولتان .

١١ - ١ وتلاحظ الدولة الطرف في تقريرها المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والمقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أنه - فيما يتعلق بادعاء كاتبي الرسالتين بشأن انتهاك المادة ٦ ، فإن قرار اللجنة فيما يخص مقبولية الرسالتين يوحي بأن هذا الادعاء لم يعد قيد نظرها . وبصدد الانتهاكات المزعومة

للمادتين ٧ و ١٤ ، تكرر تأكيد حججها الموجزة في الفقرة ٦-٤ أعلاه والتعليقات على ما دفع به كاتبا الرسالتين في الفقرة ٧-١ أعلاه . وفيما يخص الحجة القائلة بأن أي اعتراض دستوري في هذه القضية سيكون مصيره الفشل المحتوم بسبب السابقة التي أنشأها قرار مجلس الملكة الخاص في قضية رايلي ضد النائب العام ، فإنها تشير إلى أن شرط استنفاد سبُل الانتصاف المحلية قد اعتمدته بتوافق الآراء ، الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وأن هذا الشرط لا يمكن أن يعتبر - في ظروف هذه القضية - قد تم الوفاء به أو التنازل عنه للأسباب التي يقدمها كاتبا الرسالتين وقصارى القول فإن القيد الوحيد ، الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، بعدم سريان القاعدة العامة "عند استغراق اجراءات الرجوع مددا تتجاوز الحدود المعقولة" فيقال إنه لا ينطبق على هذه القضية .

١١-٢ وترفض الدولة الطرف الحجة القائلة بأن "أي طلب يقدم إلى المحكمة العليا ، فيما يخص المادة ١٧ من دستور جامايكا ، لابد أن يكون مصيره الفشل المحتوم بحكم قرار مجلس الملكة الخاص في قضية رايلي" . وهي تدفع بأنه ولئن كان من الصحيح أن نظرية السابقة تسري بشكل عام ، فمن الصحيح أيضا أنه يمكن تنحية هذه النظرية جانبا على أساس أنه تم التوصل إلى قرار سابق ، دون قصد . وبذلك ، يتاح لكاتبي الرسالتين الاحتجاج بأن القرار المتخذ في قضية رايلي ضد النائب العام كان نتيجة سهو ، خصوصا في ضوء الآراء المخالفة التي أبداها اللورد سكارمن واللورد براتيمان . ولهذا السبب ، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يتوفر سبب لتجاهل حجتها بأن الرسالتين لا يمكن قبولهما ، من حيث صلتهما بالمادة ٧ .

١١-٣ أما فيما يخص الانتهاك المزعوم للمادة ١٤ ، فتشير الدولة الطرف إلى "الجوانب الغريبة" في الطريقة التي يتناول بها قرار اللجنة بشأن المقبولية هذه المسألة ، وما ذكرته في وقت سابق من أن الرسالتين غير مقبولتين بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، لأن كاتبي الرسالتين لم يستفيدا من سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ٢٥ من دستور جامايكا . وهي تدفع بأنه نظرا لأن كاتبي الرسالتين يشتكيا من عدم توفر سبل انتصاف في هذا المجال ، فإن المرء كان يتوقع أن تعلن اللجنة عدم قبول الرسالتين بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية . وهي تصف حجة اللجنة بأنها "غير محكمة التعليل" وتؤكد أن النتيجة التي خلصت اليها اللجنة بأن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت فيما يتعلق بالمادة ١٤ تقوم على مجرد الاصرار على أن "الادعاءات المتصلة بانتهاكات المادتين ١٤ و ٧ من العهد متداخلة بما لا سبيل إلى فصمه وأن سبل الانتصاف المتاحة قد استنفدت فيما يتعلق بالمادة ١٤" .

١١-٤ ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف فإن هذه الحجة الأخيرة هي :

"غير معقولة وغير محكمة التعليل لأسباب أولها أن قرار [اللجنة] لا يحدد أساس المبدأ المفترض ، القائل بأنه إذا كانت الادعاءات المتصلة بالمادتين ١٤ و ٧ متداخلة بما لا سبيل إلى فصمه ، تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لهذا السبب ؛ وثانيها أنه بافتراض صحة أي مبدأ من هذا القبيل (وهو ما لا تعتقد الدولة الطرف بوجوده) ، يكون القرار قد سار بطريقة الاصرار لا بالاقناع ، من حيث أنه لا يوفر أي سبب ، أو توضيح ، 'للتداخل الذي لا سبيل إلى فصمه' ؛ وبعبارة وجيزة فإنه لا يبين كيف تكون مختلف الادعاءات المتعلقة بهاتين المادتين المنفصلتين 'متداخلة بما لا سبيل إلى فصمه'" .

١١-٥ وهكذا خلصت الدولة الطرف إلى أن قرار اللجنة بشأن عدم المقبولية "ليس له ما يبرره وهو بدون أساس" وكررت أنها تعتبر الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة ١٤ غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية .

١٢-١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسالتين الحاليتين في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف ، على نحو ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٢-٢ وأحاطت اللجنة علما بما زعمته الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ٧ و ١٤ ، فإن كاتبي الرسالتين لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية . وتغتنم اللجنة هذه الفرصة لذكر تفاصيل استنتاجاتها المتعلقة بالمقبولية .

١٢-٣ وزعمت الدولة الطرف أنه ليس للجنة سلطة تقديرية في تطبيق القاعدة المتعلقة بسبل الانتصاف المحلية (إلاّ في الحالات التي تطول فيها عملية الانتصاف إلى حد غير مقبول) ، بما معناه أنه في الحالات التي لا تستنفد فيها سبل الانتصاف المحلية ، يجب على اللجنة أن تعلن أن الرسالة غير مقبولة . وهذا صحيح من حيث المبدأ ، إلاّ أن على اللجنة ، بالضرورة ، أن تقرر ما إذا كانت لا تزال هناك سبل انتصاف محلية فعالة لم يستنفدها كاتب الرسالة . والقول بأن القاعدة المتعلقة بسبل الانتصاف المحلية لا تتطلب اللجوء إلى قضايا استئناف لا يتوقع لها من الناحية الموضوعية أن تنجح ، هو مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي ومن مبادئ ولاية اللجنة .

١٢-٤ وقد أولت اللجنة ما يلزم من اهتمام لحجة الدولة الطرف القائلة بأن أي اعتراض دستوري في المحكمة العليا في جامايكا نيابة عن كاتبي الرسالتين لا يمكن أن يكون مصيره الفشل المحتوم لمجرد وجود سابقة أنشأها حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية رايلي ضد النائب العام ، وأنه كان في مقدور كاتبي الرسالتين أن يقولا بأنه لم يتم التوصل إلى الحكم المذكور إلا بداعي السهو .

١٢-٥ وإجراء دراسة شاملة في حكم مجلس الملكة الخاص في قضية رايلي لا يتفق مع الاستنتاج القائل بأنه تم التوصل إليه دون قصد . فهذا الحكم يؤيد صراحة استنتاج مجلس الملكة الخاص في قضية أخرى تتعلق بالفصل الثالث من الدستور الجامايكي[أ] ، حيث ذكر أن هذا الفصل يستند إلى الافتراض القائم على "أن الحقوق الأساسية التي يشملها مكفولة بالفعل لشعب جامايكا بموجب القوانين القائمة" ، وأنه "لا يجب إخضاع القوانين النافذة للتمحيص من أجل معرفة ما إذا كانت تتفق مع نصوص "أحكام الفصل الثالث بحذافيرها أم لا . ومع أن من الصحيح القول بأن اللورد سكارمن واللورد براتيمان خالفا رأي الأغلبية ، فقد سلّما بأن الانتصاف الدستوري لم يكن متاحا إلاّ في الحالات التي لم تتوفر فيها سبل انتصاف أخرى وافية بالغرض . وفي ظل هذه الظروف ، كان لمحامي كاتبي الرسالتين الحق من الناحية الموضوعية في أن يرى أن تقديم اعتراض دستوري في قضيتي السيد برات والسيد مورغان ، استنادا إلى مبدأ السابقة القانونية ، محكوم عليه بالفشل وأنه لم يتبق لذلك أية سبل انتصاف محلية فعالة لم تستنفد .

١٢-٦ والفقرة ١ من المادة ٢٠ من الدستور الجامايكي تضمن الحق في الحصول على محاكمة عادلة ، كما أن المادة ٢٥ تنص على تنفيذ أحكام تضمن حقوق الفرد . وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٥ على أن للمحكمة العليا ولاية "الاستماع إلى الطلبات واتخاذ قرار بشأنها" غير أنه يضيف ، في الأخير ، التحفظات التالية :

"شريطة ألا تمارس المحكمة العليا سلطاتها بموجب هذه المادة الفرعية إذا كانت مقتنعة بأن وسائل الانتصاف الكافية بالنسبة للمخالفة المزعومة متوفرة أو كانت متوفرة للشخص المعني بموجب أي قانون آخر" .

وفي رأي اللجنة ، فقد توفرت لكاتبي الرسالتين وسائل انتصاف فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقهما في المحاكمة العادلة وذلك عن طريق تقديم استئناف إلى محكمة الاستئناف الجامايكية وعن طريق تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف . وعليه فإن قضيتهما تدخل في نطاق

تطبيق التحفظ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ ، والتي تؤكد كذلك أن توفير سبل انتصاف محلية أخرى لم يكن سيتيسر عن طريق طلب رأي دستوري .

١٢-٧ واللجنة ، وللأسباب المبينة أعلاه ، ليست مقتنعة بأن تقديم اعتراض دستوري يشكل انتصافا فعالا لكاتبي الرسالتين في إطار معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري . ولذلك خلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد سبب لإعادة النظر في قرارها المتعلق بعدم المقبولية والمؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ .

١٣-١ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ ، هناك سؤالان معروضان أمام اللجنة : أولا ، ما إذا كان النظر في المسائل المتعلقة بالتمثيل القانوني وتوفر الشهود يمثل انتهاكا لضمانات المحاكمة العادلة ؛ وثانيا ، ما إذا كان هناك تأخير لا مبرر له في عملية الاستئناف . وقد نظرت اللجنة في المعلومات المعروضة عليها فيما يتعلق بالمحاكمة التي جرت في المحكمة الدورية Home Circuit Court في كينغستون وبقضايا الاستئناف اللاحقة .

١٣-٢ وبالنسبة للمسألة الأولى المتعلقة بالمادة ١٤ ، تلاحظ اللجنة أن التمثيل القانوني كان متوفرا لكاتبي الرسالتين . وعلى الرغم من أن الأشخاص الذين يستفيدون من التمثيل القانوني الذي توفره الدولة قد يشعرون في كثير من الأحيان أنه كان من الأفضل لو مثلهم محام يختارونه بأنفسهم ، فإن هذه مسألة لا تشكل انتهاكا من قبل الدولة الطرف للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ . كما أن اللجنة ليست في وضع يمكنها من التأكد مما إذا كان عدم إصرار محامي السيد برات على دعوة شاهد الحصر قبل اقفال القضية كان مسألة اجتهاد فني أم كان مسألة إهمال . وعدم اصرار محكمة الاستئناف ذاتها على استدعاء هذا الشاهد ليس في رأي اللجنة انتهاكا للفقرة ٣ (هـ ) من المادة ١٤ من العهد .

١٣-٣ وفيما يتعلق بالمسألة الثانية المتعلقة بالمادة ١٤ ، لاحظت اللجنة أن التأخيرات التي حدثت في الاجراءات القضائية في قضيتي كاتبي الرسالتين تشكل انتهاكا لحقوقهما في أن تنظر المحكمة في قضيتهما خلال فترة معقولة . وتلاحظ اللجنة أولا أنه يجب قراءة الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ والفقرة ٥ من المادة ١٤ معا حتى يتوفر الحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم دون تأخير لا مبرر له . وفي هذا السياق تشير اللجنة إلى تعليقها العام بشأن المادة ١٤ ، والذي ينص على جملة أمور منها أن "تتم جميع مراحل [الإجراءات القضائية] دون تأخير لا مبرر له ، ولكي يكون هذا الحق

ذا فعالية ، يجب أن يتوفر الإجراء اللازم لكفالة عقد المحاكمة دون تأخير لا مبرر له ، سواء في المحكمة الابتدائية أو في محكمة الاستئناف" .

١٣-٤ وزعمت الدولة الطرف أن فترة السنوات الثلاث والاشهر التسعة الواقعة بين رد استئناف كاتبي الرسالتين وتسليم الحكم المكتوب لمحكمة الاستئناف يمكن عزوها إلى حدوث سهو وأنه يتعين على كاتبي الرسالتين تأكيد حقهما في تسلم الحكم المكتوب في وقت أبكر . وترى اللجنة أن المسؤولية عن التأخير لمدة ٤٥ شهرا تقع على عاتق السلطات القضائية في جامايكا . ولا تتوقف هذه المسؤولية على تقديم طلب من جانب المتهم للحصول على هذا الحكم المكتوب في محاكمة كما أن عدم الوفاء بهذه المسؤولية لا يبرره عدم تقديم طلب من جانب المتهم . وتلاحظ اللجنة كذلك أن مجلس الملكة الخاص ذاته وصف التأخير بأنه لا مبرر له (انظر الفقرة ٣-٣ أعلاه) .

١٣-٥ ولعدم وجود حكم مكتوب من محكمة الاستئناف ، لم يتمكن كاتبا الرسالتين من تقديم التماس أمام مجلس الملكة الخاص ، مما استتبع حدوث انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، والفقرة ٥ من المادة ١٤ . ولا يهم لدى التوصل إلى هذا الاستنتاج ، إذا كان مجلس الملكة الخاص قد أكد في هذا الشأن ادانة كاتبي الرسالتين . وتلاحظ اللجنة أنه في جميع القضايا ، وخاصة القضايا الرئيسية ، يحق للأشخاص المتهمين أن يحاكموا وأن يستأنفوا دون تأخير لا مبرر له ، مهما كانت نتيجة الإجراءات القضائية .

١٣-٦ وهناك مسألتان تتعلقان بالمادة ٧ معروضتان على اللجنة ، الأولى هي ما إذا كانت التأخيرات المفرطة في الإجراءات القضائية تشكل ليس فقط انتهاكا للمادة ١٤ ، وإنما تشكل أيضا "معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة" . وقد أشار مجلس الملكة الخاص إلى إمكانية أن يشكل حدوث تأخير على النحو الذي حدث في هذه القضية معاملة قاسية ولا إنسانية . ومن حيث المبدأ ، لا تشكل الإجراءات القضائية المطولة في حد ذاتها معاملة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة حتى وإن كانت مصدر إجهاد عقلي بالنسبة للسجناء المدانين . على أن بالامكان أن تكون الحالة خلاف ذلك في القضايا التي تتضمن عقوبة الإعدام ، فتقييم الظروف في كل حالة أمر ضروري . وفي هاتين القضيتين ، لا تجد اللجنة أن كاتبي الرسالتين قد قدما ما يكفي من الحجج لتعزيز دعواهما بأن التأخير في الإجراءات القضائية شكلت بالنسبة لهما معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة بموجب المادة ٧ .

٧-١٣ والمسألة الثانية في إطار المادة ٧ تتعلق باصدار أوامر التنفيذ وإشعار وقف التنفيذ . وإصدار أمر التنفيذ يسبب بالضرورة عذابا شديدا للفرد المعني . وفي قضية كاتبي الرسالتين ، أصدر الحاكم العام أمري الاعدام مرتين ، الأولى في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ والثانية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ . ولا مراء في أن القرار القاضي بمنح أول وقف للتنفيذ ، وهو القرار الذي اتخذ ظهر يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، لم يبلغ إلى كاتبي الرسالتين إلا قبل الوقت المقرر للتنفيذ ب ٤٥ دقيقة في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٧ . وترى اللجنة أن فترة تأخير تقرب من ٣٠ ساعة من موعد منح وقف التنفيذ وحتى وقت اخراج كاتبي الرسالتين من زنزانة المحكوم عليهم بالاعدام تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية في حدود معنى المادة ٧ .

١٤ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أن ما وجدته اللجنة من حقائق يكشف حدوث انتهاكات للعهد فيما يتعلق بما يلي :

(أ) المادة ٧ ، إذ لم يتم اخطار السيد برات والسيد مورغان بوقف التنفيذ الممنوح لهما في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ إلاّ قبل الموعد المقرر لتنفيذ اعدامهما في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ب ٤٥ دقيقة ؛

(ب) الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بالاقتران مع الفقرة ٥ ، لأن كاتبي الرسالتين لم يحاكما بدون تأخير لا مبرر له .

١٥ - وترى اللجنة أنه ، في القضايا المحكوم فيها بعقوبة الإعدام ، يقع على الدول الأطراف واجب الزامي يتمثل في أن تراعي بدقة جميع الضمانات المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة والتي وردت في المادة ١٤ من العهد . وعلى الرغم من أن المادة ٦ ليست هي الموضوع المباشر في هذه القضية ، من حيث أن عقوبة الاعدام ليست في حد ذاتها مخالفة للقانون بموجب العهد ، لا ينبغي فرض هذه العقوبة في الظروف التي تنتهك فيها الدولة الطرف أيا من التزاماتها بموجب العهد . وترى اللجنة أن لضحايا انتهاكات الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، والمادة ٧ الحق في الانتصاف ؛ والشرط الاساسي اللازم في هذه الظروف الخاصة هو تخفيف الحكم .

## الحواشي

(أ) Director of Public Prosecution v. Nasralla (1967) 2 All ER 161

الفصل الثالث من الدستور الجامايكي يتعلق بحقوق الفرد .